قرار لمجلس المنافسة عدد 52/ق/2023 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Clasquin S.A» المراقبة الحصرية لشركة «TimarS.A» عبر اقتناء نسبة 63,57 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 36/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) والمتعلق بتولي شركة «Clasquin S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Timar S.A»، عبر اقتناء نسبة 63,57 % من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/043 بتاريخ 9 رجب 1444 (31 يناير 2023) القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا بين الأطراف بتاريخ 13 يناير 2023، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Clasquin S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Timar S.A»، عبر اقتناء نسبة 63,57 % من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «CLASQUIN S.A» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي تنشط في قطاعي خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع والخدمات اللوجستيكية، إذ تنظم نقل البضائع لزبنائها، خاصة بين فرنسا وبقية العالم ولا سيما أمريكا، المغرب العربي، وإفريقيا جنوب الصحراء ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «TIMAR S.A» وهي شركة خاضعة للقانون المغربي تنشط في قطاعي خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع والخدمات اللوجستيكية، وتراقب 12 شركة تنشط أساسا في سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي، وتتواجد الشركات المذكورة بكل من أوروبا، إفريقيا المغرب، فرنسا، تونس، البرتغال، السينغال، مالي، موريتانيا. وتتوفر شركة «TIMAR S.A» على مستودعات مرتبطة بنشاط اللوجستيك الذي يعتبر نشاطا هامشيا، وتتوفر أيضا على أسطول من الشاحنات توفره للناقلين الذين يعهد إليهم جزء من المهام المرتبطة بنشاطها المتعلق بتقديم خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «CLASQUIN S.A» ليس لها أي موقع للإنتاج أو أي فرع بالمغرب، كما أنها تحوز منذ سنة 2018 على مساهمة جد ضئيلة في رأسمال الشركة المستهدفة.

وحيث إن أنشطة «CLASQUIN S.A» ذات علاقة بالمغرب يتم تنفيذها بشكل أساسي من قبل الشركة التابعة لها «LCI CLASQUIN» المختصة في النقل (ROLL-ON/ROLL-OFF)، لكون البواخر المجهزة بمنحدر متنقل تسمح بتحميل وتفريغ البضائع المحمولة بين الحافة ورصيف الميناء، وأن النقل من نوع (ROLL-ON/ROLL-OFF) يناسب بشكل خاص نقل الشاحنات والمقطورات «Semi-remorques» والجرارات «Tracteurs». وتجدر الإشارة إلى أن شركة «LCI CLASQUIN» تتوفر على فرع بتونس وشبكة من المراسلين عبر عدة بلدان بما فيها المغرب ؛

وحيث إن شركة «TIMAR S.A» باستثناء علاقتها مع شركة «LCI CLASQUIN» ليست لها علاقة تعاقدية مهمة ودائمة مع فاعلين آخرين في قطاعي الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي والخدمات اللوجيستيكية ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن «CLASQUIN» من جهة، من تطوير أنشطتها بالمغرب وإفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومن جهة أخرى ستسمح بتطوير شركة «TIMAR» على المدى المتوسط والبعيد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي والتي تشمل تقديم خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع نيابة عن العملاء من المستوردين والمصدرين وفقا لاحتياجاتهم انطلاقا أو وصولا لوجهة المغرب. وقد تشمل هذه الخدمات جل أو بعض مراحل سلسة التوريد أو التصدير للعملاء، ابتداء من التوجيه القبلي البري، النقل البحري أو الجوي، إلى التوجيه البعدي البري بما في ذلك المناولة المختلفة، والتخزين المؤقت، والإجراءات الإدارية والجمركية وغيرها. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب أنماط النقل المعتمدة (جوي، بحري وبري) أو حسب نوعية السلع ؛

- سوق الخدمات اللوجستيكية، حيث تعرض الخدمات اللوجستيكية الرابطة بين مختلف أجزاء سلسلة التوريد للسلع بين نقطة المنشأ ونقطة الوصول، من أجل تدبير تدفق وتخزين البضائع. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب نوعية السلع أو القطاعات المستفيدة من هذه الخدمات، وذلك وفق قرارات سابقة لمجلس المنافسة لاسيما منها القرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020)، والقرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، والقرار عدد 93/ق/2022 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022). غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب ووِفقا للتوجه المعتمد من قبل المجلس في قراراته السابقة، فإن تحديد السوق المعنية بالنسبة للوكالة بالعمولة في النقل الدولي والخدمات اللوجيستيكية يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيثُ إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لهذه العملية على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية، أبان على ما يلي :

- بالنسبة للسوق الوطنية لخدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي التي تتقاطع من خلالها أنشطة أطراف العملية، وبالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لولوج هذه السوق، فإن السوق المرجعية تبقى منفتحة وتعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية، والحصة التراكمية للأطراف المعنية في هذه الأسواق لا تتعدى 2 %. كما أسفر التحقيق على أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية على مستوى خدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط الجوي تتراوح ما بين [0-1]% وخدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط البحري تتراوح ما بين [0-1] %، فيما تتراوح على مستوى قسم خدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي المعتمدة على النمط البري ما بين [0-2]%. وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في هذه السوق المرجعية ؛
- بالنسبة للسوق الوطنية للخدمات اللوجيستيكية حيث تتقاطع أنشطة أطراف العملية، فإن الحصة التراكمية للأطراف المعنية تتراوح ما بين [5-10]%، وهو الأمر الذي لن يؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، وذلك في ظل تواجد عدد مهم من المتنافسين وبالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق.

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الحالية لن يكون من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في الأسواق المشار إليها أعلاه، وذلك لعدم توفر الأطراف على قوة سوق وكذلك لوجود عدد كاف من المتنافسين، وبالتالي فإن الأطراف لا تملك القدرة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين؛

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية للوكالة بالعمولة في النقل الدولي والخدمات اللوجيستيكية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 36/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Clasquin S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Timar S.A»، عبر اقتناء نسبة 63,57 % من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.